

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

مديرية الثروة الحيوانية

رقم ٢٤٦٥٧

قرار رقم ١١٣٦٩٦

قرار رقم: ١/٥٥٣  
تاريخ: ٢٠١٢-١٩-٦

### تسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية والصحية الخاصة بها

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة...).

بناءً على نظام مسالخ ومراكيز توضيب الدواجن الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول عام ١٩٧١،

بناءً على احالة مديرية الثروة الحيوانية رقم ٦/٢٥٠٠ تاريخ ٢٠١٢/٦/٥،

وبهدف الحفاظ على سلامة قطاع الدواجن وعلى الصحة العامة،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالاتابة،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الأولى: تعريف مسالخ الدواجن

مسالخ الدواجن هي أماكن يتم فيها ذبح الدواجن وتوضيبها وتبريدها و/أو تجليدها لتسويقها للاستهلاك البشري وثُسلم بالجملة إلى مراكز بيع أخرى وليس مباشرة إلى المستهلك.

**المادة الثانية:** تخضع مسالخ الدواجن ومرکز توضيبها المنشأة والتي ستنشأ في ما بعد لأحكام هذا القرار ومندرجاته.

**المادة الثالثة:** يتم تسجيل مسالخ الدواجن المنشأة أو التي ستنشأ في ما بعد في وزارة الزراعة باعتماد الآلية التالية:

يقدم طالب تسجيل المسلح (وفق النموذج المرفق) إلى مديرية الثروة الحيوانية مرافقاً بالمستندات التالية:

١. صورة هوية أو إخراج قيد لمالك المسلح أو الجهة المسؤولة.
٢. خرائط زرقاء أو رسوم على نسختين موضوعة بدقة وعلى المقاييس المعتمد رسميًا للبناء الذي يرغب في تسجيله، مع المواصفات والتوضيحات التالية:
  - طريقة تركيز البناء وموقعه بالنسبة للأرض المنوي البناء عليها وللطرق المجاورة.
  - خريطة انشائية للمسلح ممهورة من التنظيم المدني أو من البلدية.
  - المقاييس ومواد البناء المستعملة في الأرض والجدران والسقوف وطريقة التوريق والدهان وتغليف هذه الأجزاء في مختلف أقسام المسلح.
  - المقاييس والأوضاع النسبية لجميع الأبواب والنوافذ والسلامن ومصارف المياه.
  - نوع ومقدار المواد العازلة للحرارة والتمديدات اللازمة للإنارة والتبريد وتصريف المياه والتسهيلات الصحية المتوفرة في المسلح.
  - نوع التجهيزات والمعدات التي يحتويها المسلح.
٣. تصريح عن طاقة الاستيعاب وطاقة العمل يعطيه طالب التسجيل على مسؤولية مالك المسلح أو الجهة المسؤولة عنه.

**المادة الرابعة:** تعطى الموافقة على تسجيل المسلح من قبل وزير الزراعة خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الطلب بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

**المادة الخامسة:** إن تسجيل المسلح في وزارة الزراعة لا يعفي المستفيد منه من الاستحصال على ترخيص أو إذن تفرضه القوانين الأخرى.

**المادة السادسة:** لا يسمح للمسلح بعد إنشائه بالعمل إلا بعد استحصل عليه شهادة الانتساب التي تُعطى بناءً على الكشف الذي تجريه مديرية الثروة الحيوانية للتأكد من مطابقة مواصفاته للمواصفات والشروط الفنية المحددة بموجب هذا القرار.

**المادة السابعة:** يعمل بتسجيل المسلح لمدة سنتين ويمكن تجديده بعد موافقة وزير الزراعة بناءً على نتيجة الكشف الذي تجريه مديرية الثروة الحيوانية، ويعود لوزارة الزراعة توقيف العمل في أي وقت خلال السنتين في حال عدم الالتزام بالمواصفات والشروط المطلوبة.

**المادة الثامنة:** يجب على مالك أو مستثمر المسلح أن يعلق بصورة دائمة في مكان ظاهر من المسلح نسخة من كل من التسجيل المسبق وشهادة الانطباق المنصوص عليهما في هذا القرار.

**المادة التاسعة:** يحفظ ملف تسجيل المسلح في مديرية الثروة الحيوانية وتحفظ نسخة مطابقة عنه في إدارة المسلح بالإضافة إلى سجل خاص بمصدر الدواجن وفحوصات العمال، ولمديرية الثروة الحيوانية أن تطلب من مالك أو مدير المسلح المعلومات الإضافية فيما يتعلق باستلام الطيور وشحنها وبيعها والكميات المخزونة وسوى ذلك من المعلومات عند الضرورة.

#### **المادة العاشرة: المواصفات الفنية:**

يجب أن تتوافر في كل مسلح للدواجن الشروط والمواصفات الفنية التالية:

أولاً: أن يتضمن أقساماً مستقلة متغيرة بحيث يخصص قسم على الأقل لكل من العمليات التالية:

- ١- استقبال الطيور الحية.
- ٢- ذبح الطيور وتنقها.
- ٣- تجويف الطيور ونزع الأحشاء.
- ٤- تبريد الطيور في مستوعبات المياه المبردة أو مباشرة بالهواء البارد.
- ٥- تصنيف الطيور وتقطيعها وتوضيبها.
- ٦- حفظ الطيور بعد تصنيفها وتوضيبها (سواء تبریداً أو تجليداً).
- ٧- معالجة المياه.
- ٨- معالجة النفايات الصلبة كالاحشاء والارجل والريش والرؤوس بالطبع وبالطرق الصحية المناسبة والمعتمدة عالمياً.
- ٩- معالجة وتنقية الهواء في حال اعتمد المسلح طبخ النفايات الصلبة المذكورة في البند رقم ٨.
- ١٠- مختبر منفصل عن المسلح تابع له أو متعاقد معه مجهز بمعدات مخبرية لفحص كل من:  
*Staphylococcus aureus, Clostridium, Yeast & Mold, E-Coli, Salmonella*  
وذلك لفحص المنتج قبل وبعد الذبح وفي مستودعات التبريد والتجميل لفحص المعدات التي تلامس المنتج وفحص نظافة العمال وألبستهم بصورة دورية، ويصار أيضاً إلى أخذ عينات تلمس المنتج وفحص نظافة العمال وألبستهم بصورة دورية، ويصار أيضاً إلى أخذ عينات

مماثلة من قبل وزارة الزراعة بصورة دورية ليتم التأكيد من حسن سير العمل في المسلح ومطابقة المنتج للمواصفة رقم ١٩٥ : ٢٠٠٥ .

١١- من المفضل أن يزود المسلح بأبواب طوارئ تفتح مباشرة للخارج وتكون محكمة الاغلاق وحيث يتم استخدامها فقط في حالات الضرورة.

ويمنع منعاً باتاً استخدام مادة الاسبستوس أو أية مادة يدخل الاسبستوس في تركيبها، كما يجب الالتزام بصيانة مبني المسلح وأقسامه، مع وجوب أن لا يقل ارتفاع سقف المسلح عن ثلاثة أمتار. كما يجب وضع سياج حول المسلح او اي عازل يحول دون دخول الحيوانات.

ثانياً: يجب انشاء نظام لتعقيم الاليات الدالة الى المسلح والخارجة منه بواسطة مضخات خاصة لهذا الغرض أو اعتماد مغطس للتعقيم عند مدخل المسلح.

ثالثاً: يجب أن تكون المساحة والمعدات كافية لكميات الدواجن التي يستقبلها المسلح.

رابعاً: يجب أن تكون التمديدات والأنباب والمجارير وافية وفعالة، وتسمح بتصريف المياه سريعاً من المكان وتحول دون تجمعها في البناء وحوله.

خامساً: ينبغي توفير كمية وافية من الماء النظيف المعالج ويضغط ملائم مع تمديدات وأنابيب كافية لتوزيع المياه في أنحاء المكان على أن تكون المياه المستعملة في عملية الانتاج معقمة بواسطة مادة الكلورين أو ما يعادلها وصالحة للشرب.

سادساً: يجب أن تكون الأرضيات منحدرة بدرجة لتلافى تجمع المياه في المسلح ومصنوعة من البلاط الصناعي أو الغرانيت أو الصبيات الخرسانية المعالجة بمادة الايبوكسي. ويجب أن تكون الجدران مغطاة ببلاط البورسلان أو مدهونة بمادة الايبوكسي. ويجب أن تكون الاسقف والأبواب والأجزاء الأخرى من سائر الغرف مشيدة من مواد بناء مقاومة للرطوبة والاحتراق وسهلة التنظيف.

سابعاً: يجب أن تكون الابواب بين أقسام المسلح محكمة الاغلاق وذاتية الحركة عند الدخول والخروج ومصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف. كذلك يجب أن تزود مداخل الابواب بمعاطس تعقيم ارضية لتعقيم الاحذية عند الدخول. كما انه من الأفضل تزويد الابواب بستائر هوائية لمنع دخول الحشرات.

ثامناً: يجب أن تكون تجهيزات الإنارة الطبيعية أو الاصطناعية وافية وموزعة بشكل متناسب.

تاسعاً: يجب توفير غرف نظيفة جيدة كاملة التجهيز لتغيير ملابس العمال مع قسم يشتمل على مغاسل ومراحيل منفتحة على الضوء والهواء الخارجيين أو مزودة بوسائل تهوية آلية كافية.

عاشرأ: يجب توفير مراوح شافطة للهواء في غرف الاستقبال والذبح والنتف والتجميف بأعداد وبقوة كافية لتأمين تبديل الهواء على الأقل ثمانين مرات في الساعة.

حادي عشر: في حال استعمال أقفاص لحفظ الطيور الحية، يجب أن تكون هيكل هذه الأقفاص من معدن غير قابل للصدأ أو بلاستيك سهلة التنظيف.

ثاني عشر: يجب أن يكون مكان الذبح معزولاً ضمن حواجز.

ثالث عشر: يجب أن يكون الحوض في مكان الذبح منحدراً بمعدل ٤ سم في المتر على الأقل باتجاه خزان جمع معدني صقيل غير قابل للصدأ.

رابع عشر: يجب أن تكون جميع المعدات بما فيها الموصلات الآلية والسلال والشاكلات ومعدات السقط (السفح) وسبيكة التبريد والصوانى الفردية وأوعية غسل زوائد الطيور والأواني كافة وطاولات التجويف وأى أجهزة أو معدات أخرى تلامس الدواجن مصنوعة من معدن غير قابل للصدأ ومعتمد عالمياً في مؤسسات التصنيع الغذائي مثل المستانلس ستيل.

خامس عشر: يجب أن تكون جميع الموصلات الآلية والسلال والشاكلات مصممة بحيث تحول دون تراكم الشحم والزيت والأوساخ وبحيث يسهل غسلها جيداً.

سادس عشر: يجب أن تكون معدات السقط سواء الأحواض منها أو التواشير الرشاشة، مصممة بحيث يسهل غسلها، وذات مصارف واسعة للماء للحيلولة دون انسدادها وتصب جميعها عند المهارب.

سابع عشر: يجب أن تكون أوعية التبريد مصممة بحيث تكون زواياها مكورة (curved Rounded corners) لتسهيل غسلها جيداً.

ثامن عشر: يجب أن يتجدد الماء في معدات السقط باستمرار.

نinth عشر: يجب أن تكون معدات السقط مجهزة بميزان للحرارة وضابط للحرارة (ترموسوات) وبسخانات أوتوماتيكية.

عشرون: يجب أن تكون أدوات غسل الدواجن قبل التجويف من نوع التواشير ذات الضغط الكافي مع المياه الكافية لغسل الطيور جيداً.

حادي وعشرون: يجب أن تحتوي كل غرفة من غرف المسلح على ميزان حرارة مضبوط ومعين.

ثاني وعشرون: يجب أن يحتوي المسلح على معدات وأماكن كافية للتبريد وحفظ الدواجن على أن تحتوي هذه الاماكن على مسجل بيان حراري (Data Loggers) يسجل الحرارة على مدى ٢٤ ساعة مع قدرة الاحتفاظ بهذه المعلومات (على الأقل لمدة شهرين) للعودة إليها في أي وقت. ويجب أن لا تتعدى الحرارة الداخلية للطيور ٤ درجات مئوية على أن يكون البراد معداً لاستيعاب إنتاج يومين على الأقل من الكمية الم المصرح بتوصيبها.

ثالث وعشرون: يجب معالجة المياه المستخدمة والصادرة عن المسلح قبل صرفها. كما يجب اجراء تحاليل كل ستة أشهر على المياه المستخدمة في المسلح مع حفظ نتائج التحاليل في سجلات المسلح.

رابع وعشرون: يجب معالجة النفايات الصلبة الصادرة عن المسلح قبل صرفها وتقديم رسم وتصميم لمعالجة النفايات مع احتساب الكميات المنتجة والكميات المعالجة وكيفية التخلص منها.

خامس وعشرون: يجب معالجة وتنقية الهواء في حال اعتماد طبخ النفايات الصلبة كما ذكر سابقاً في البند أولاً-٨ من المادة العاشرة.

سادس وعشرون: يجب استخدام نظام ال (FIFO- First in first out) الداخل أولاً الخارج أولاً ) في المسلح بحيث يبدأ استخراج المنتج من المستودعات بأقدم تاريخ إنتاج.

سابع وعشرون: يجب على كل مسلح دواجن الحصول على شهادات HACCP وال ISO بعد فترة زمنية تحددها وزارة الزراعة.

**المادة الحادية عشرة:** يجب أن تعمل المسالخ وفقاً للقواعد الآتية:

أولاً: أن تكون الحركة ضمن المسلح باتجاه واحد (المدخل غير المخرج).

ثانياً: أن تكون الأرضية والمساحات المحيطة بها مباشرة نظيفة خالية من الحطام والنفايات والنباتات وذات شكل هندي خال من التعاريج.

ثالثاً: أن تعمل جميع المعدات بانتظام وأن تبقى هذه المعدات مع جميع الغرف نظيفة باستمرار.

رابعاً: أن تتطهّر وتعمق جميع المعدات والأواني والغرف في المسلح بانتظام يومياً.

خامساً: أن ترتّب الأدوات النظيفة بطريقة تسهل تصريف المياه منها بعد غسلها.

سادساً: أن يتم رفع الريش والرؤوس والقوائم والأمعاء وسائر النفايات من أماكن العمل عدة مرات يومياً، على أن يصار إلى التخلص منها تماماً مرة على الأقل يومياً خلال عملية التنظيف والتعقيم اليومية.

سابعاً: أن تزال الدماء بالغسل عن الجدران ومكان الذبح باستمرار وأن يشطف حوض جمع الدم مرتين على الأقل يومياً وتعقم هذه الأماكن بمواد Food Grade على أن يقدم برنامج لكيفية التعقيم والتنظيف اليومي والدوري مع شرح وافي عن المواد المستخدمة في هذه العمليات.

ثامناً: أن تتخذ جميع التدابير للحفاظ على المركز خالياً من القوارض والحشرات على أن يقدم برنامج ورسومات لمحاربة القوارض والفئران والحشرات والذباب وذلك من قبل إدارة المسلح أو من إحدى الشركات المعتمدة والمؤهلة في لبنان.

تاسعاً: أن تظل المراويل والبرانس والوزارات والثياب الخارجية التي يجب أن يرتديها العمال نظيفة وبحالة جيدة على أن يخصص لون مختلف لملابس العمال في كل قسم من المسلح، كما يجب منع الأكل والشرب والتدخين داخل المسلح.

عاشرأ: أن تكون غرف الملابس والمراحيض وكل الأمتاع نظيفة ومعقمة.

حادي عشر: أن يحافظ جميع العمال على نظافة أيديهم وملابسهم.

ثاني عشر: أن يلزم العمال في المسلح بحيازة شهادات صحية صالحة واجراء فحوصات كل ستة أشهر للأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان على أن تحفظ تقارير الفحوصات في ادارة المسلح. كما يجب على ادارة المسلح اتباع انظمة الامن والسلامة لجميع الموظفين.

ثالث عشر: أن تكون أرض غرف الذبح والتنفس والتجميف جافة نسبياً (المياه مصرفه) أثناء العمل.

رابع عشر: أن يتم تبريد الدجاج بأسرع وقت ممكن بحيث لا تزيد الحرارة الداخلية عن 4 درجات مئوية، ولا يجوز تسويقها إلا بعد إتمام عملية التبريد.

خامس عشر: لا يتكدد الدجاج المنتوف أو المجوف قبل أو بعد التصنيف.

سادس عشر: أن تنبح الطيور في المسلح وتجوف وتصنف وتوضب وتوصم الدواجن وفقاً لأحكام هذا القرار.

سابع عشر: يجب مسك سجلات للمسلح تتضمن المعلومات التالية: عدد الدواجن الداخل والخارج، ومصادر الدواجن وتاريخ استلامها، وأعداد الدواجن المريضة التي تم التخلص منها، ونتائج فحوصات المختبر التابع للمسلح مع ذكر الامراض ان وجدت ومصدر الدواجن المريضة، وتاريخ الذبح والتقطيع والتوضيب، وتاريخ البيع واسم وهاتف المشتري. يجب ان تحفظ هذه السجلات لمدة ثلاثة سنوات وتوضع بتصرف موظفي وزارة الزراعة في حال طلبها. كما يجب ادخال جميع معلومات السجلات على الحاسوب الالي.

ثامن عشر: يجب أن يتعاقد المسلح مع طبيب بيطري يكشف على الدواجن قبل الذبح للاحظة الحالة الصحية العامة وللتتأكد من خلوها التام من أية أعراض مرضية يقرر بعدها السماح بذبحها أو استبعادها، كما يكشف على الدواجن بعد الذبح للتتأكد من خلوها من الامراض واجراء الفحوصات اللازمة.

تاسع عشر: يجب على مالك أو مستثمر المسلح التأكد من فترة سحب الدواء المقررة قبل الذبح عند استلام الدواجن الحية وطلب كتاب من صاحب المزرعة يوضح فيه الحالة الصحية للتقطيع وأخر جرعة دوائية (أدوية ولقاحات) اعطيت له ونوعها.

المادة الثانية عشرة: يجب أن تنقل الدواجن المذبوحة بسيارات نظيفة ومعقمة وعلى ان تكون صناديقها مبردة ومبطنة بماء عازلة للحرارة ويمكن تنظيفها وغسلها بسهولة.

المادة الثالثة عشرة: تعتمد القواعد التالية في ذبح الطيور وتنفتها وتجميفها وتوضيبها:

أولاً: يجب ذبحها بسكين حادة وذلك بقطع حلقومها بحيث تقطع القصبة الهوائية والحنجرة والوريد الوداجي والشرابين السباتية قطعاً تماماً (من الوريد إلى الوريد) ويجب إسالة دمائها بحيث لا ينتج أي تغير في لونها.

ثانياً: يجب نتف كامل الريش والوبر عن الطير.

ثالثاً: يجب نزع القوائم والمفاصل وتنظيف المخارج لإزالة بقايا السطخ.

رابعاً: يجب نزع العلف والدماء من الفم.

خامساً: يجب نزع جميع الأمعاء.

سادساً: يجب نزع الكيس الشحمي من الذيل.

سابعاً: يجب نزع الرئتين من الطير.

ثامناً: يجب تنظيف الطيور جيداً بالغسل من الخارج والداخل بالماء النظيف.

#### **المادة الرابعة عشرة:** تعتمد القواعد التالية في تبريد الطيور وتجلیدها وحفظها:

أولاً: يجب تبريد الطيور بعد ذبحها مباشرة وبأسرع ما يمكن بحيث تصبح حرارتها الداخلية أربع

درجات مئوية وما دون وفي مهلة من الوقت تتناسب مع طرق التبريد المبينة أدناه:

• في حال التبريد بواسطة الماء البارد والمضاف اليه الواح الثلج، يجب أن تكون هذه الألواح

غير ملوثة ومحضرة من ماء نظيف وصالحة للشرب بحيث تصبح حرارة الطير الداخلية

أربع درجات وما دون خلال مدة لا تزيد على ساعة واحدة.

• في حال التبريد بواسطة الماء البارد بحرارة تتراوح بين صفر ودرجة مئوية واحدة، بحيث

يكون الماء جارياً في المستوعب عكس حركة الطيور بحيث تصبح حرارة الطير الداخلية

أربع درجات وما دون خلال مدة لا تزيد على ساعة واحدة.

• في حال التبريد بواسطة الهواء، يجب أن توضع الطيور المجوفة في غرفة التبريد بحيث

تصبح الحرارة الداخلية للطير ٤ درجات مئوية وما دون خلال مدة لا تزيد على ٣ ساعات

من إدخال الطيور إلى غرفة التبريد.

ثانياً: يجب ألا يتعدى امتصاص جسم الطير للماء نسبة ٥% من وزنه الإجمالي عند نهاية عملية الغسل والتبريد.

ثالثاً: يجب حفظ الطيور الموضبة والتي تبقى في المركز بعد تبریدها في غرفة مبردة لا تزيد حرارتها عن ثلات درجات مئوية.

رابعاً: يجب اتباع طريقة التجليد السريع في تجليد الطيور المجوفة والموضبة وفي مهلة من الوقت تتناسب مع طريقة التجليد المتبعة:

• في حال اتباع طريقة تجليد القشرة الخارجية، يجب أن تتم عملية تجليد الطيور في مهلة لا تزيد عن ثلات ساعات، وفي غرفة لا تقل أو تزيد برودتها عن ٤٠ درجة مئوية تحت الصفر بحيث تصبح سماكة القشرة الخارجية المجمدة للطير واحد سم على الأقل.

• في حال اتباع طريقة التجليد الكامل، يجب أن تتم عملية التجليد في مدة لا تزيد عن ثمانية ساعات وفي غرفة لا تزيد بروقتها عن ٤٠ درجة مئوية تحت الصفر.

يمكن اتباع طرق جديدة أخرى للتجليد شرط أن تتوافر فيها نفس شروط التبريد المذكورة أعلاه كحد أدنى.

خامساً: يجب حفظ الطيور المجلدة في غرف مستودعات للتبريد تكون حرارتها ١٨ درجة مئوية تحت الصفر.

سادساً: يمنع تبريد أو تجميد أو حفظ لحوم الدواجن مع مواد أخرى من شأنها تلوث هذه اللحوم.

سابعاً: يجب أن تتناسب سرعة التغليف مع سرعة الانتاج كما يجب أن لا تترافق الدواجن المذبوحة في منطقة التغليف.

**المادة الخامسة عشرة**: تعتمد القواعد التالية في توضيب الدواجن وقطعاتها:

أولاً: يحظر بيع الدواجن المذبوحة أو مقطعيتها غير الموضبة ضمن أكياس نايلون مخصصة للتوضيب (Food grade) أو علب بلاستيكية (foam) مغلفة بنايلون أو ما يعادلها.

ثانياً: يحظر توضيب الدواجن أو أجزائها قبل تبریدها جيداً (حرارة الطيور الداخلية تكون ٤ درجات مئوية وما دون).

ثالثاً: يجب أن توضب الطيور بحيث يكون الصدر ظاهراً.

رابعاً: يجب أن تكون جميع الطيور في العبوة الواحدة متناسقة نسبياً في اللون والتكون.

خامساً: يمكن تغليف الطيور فردياً بمادة شفافة شرط ألا يحول ذلك دون ظهور نوعية الصنف بوضوح.

سادساً: يمكن تعبئة الطيور وقطعاتها جملة في أوانٍ معدنية أو أقفاصل أو أي عبوة أخرى غير قابلة للصدأ صالحة لحفظ أو نقل اللحوم.

سابعاً: يجب أن تكون عبوات الدواجن نظيفة وخالية من المواد والروائح وذات متانة ومقاومة كافية لصيانة البضاعة أثناء التوزيع.

ثامناً: يجب أن تكون الصناديق المعدة لتعبئنة الطيور غير مغلفة ومبطنة بالورق الجيد المشمع أو بمواد أخرى مقبولة وصالحة لهذا الغرض.

**المادة السادسة عشرة**: يجب اعتماد القواعد التالية في وضع العلامات الفارقة:

أولاً: كل طير من الدواجن الموضبة يجب أن يحمل رقم تسجيل المسلح أو الاسم التجاري.

ثانياً: يجب أن تكون العلامات الفارقة للطيور على ملصقات مطبوعة أو على أكياس شفافة لتغليف الطيور فردياً.

**المادة السابعة عشرة:** يجب اعتماد القواعد التالية في بيع الدواجن للسوق الداخلية أو للتصدير:

أولاً: كل طير من الدواجن المنتجة في مسلح مسجل في وزارة الزراعة يجب أن يغلف بكيس شفاف مطبوع عليه نوع الطير وماركته ورقم المسلخ أو اسمه وعبارة إنتاج لبنان.

ثانياً: يجب أن يحوي الصندوق أو العلبة على طيور من صنف واحد وبمعدل وزن واحد (average).

ثالثاً: يجب ألا يزيد الفارق في الوزن الفردي للطيور في الصندوق الواحد أو العلبة الواحدة عن المسموح به في الشروط المحددة كما يلي:

- مئة غرام للطيور التي وزنها كيلوغرام واحد أو أقل.

- مئتي غرام للطيور التي وزنها من كيلوغرام إلى كيلوغرام ونصف.

- مئتان وخمسون غراماً للطيور التي يزيد وزنها عن كيلوغرام ونصف.

رابعاً: يجب توضيب الطيور المعدة للتصدير في صناديق من الكرتون أو أي مادة أخرى مناسبة تحمل بالإضافة إلى الماركة عبارة إنتاج لبنان ورقم تسجيل المسلخ وعدد الطيور وفترة وزنها، والوزن القائم، والوزن الصافي.

خامساً: يجب أن تكون علامات الطيور الفردية واضحة ومقرؤة.

سادساً: يجب أن تكون أحجام الأحرف في العلامات الفردية كما يلي:

- عرض الكلمة التي تدل على الماركة ٦ ملم على الأقل.

- عرض سائر العلامات المطلوبة الأخرى ٣ ملم على الأقل ولكن دون أن يزيد عن ارتفاع الكلمة التي تدل على الماركة.

سابعاً: يجب أن تكون العلامات الخارجية على الصناديق كما يلي:

- أن تكون العلامات المطلوبة على ظاهر الصندوق مطبوعة أو مخطومة على أحد أو كلا طرفي الصندوق.

- أن تكون جميع أحرف الكلمات والعبارات بعرض ١٠ ملم على الأقل وأن تكون واضحة ومقرؤة.

- أن تحدد الأرقام على الصناديق باللون الأسود إلا أن العلامات يمكن أن تكون من أي لون.

- أن تكون العلامات على الصناديق أو بطاقات الشحن كما يلي:

- الزاوية اليمنى العليا على ظاهر الغطاء مخصصة لخت مراقب منتجات الدواجن.

- الزاوية اليسرى العليا على ظهر الغطاء تحمل رقم إجازة المسلخ.

- الجانب الأيمن، عدد الطيور في السطر الأول والوزن القائم في السطر الثاني.

- الجانب الأيسر، فئة الطيور في السطر الأول والوزن الصافي في السطر الثاني.

- أن تكون العلامة التجارية والاسم والشكل المختصر لاسم المسلخ واضحة ومقرؤة.

**المادة الثامنة عشرة:** يتوجب على مالكي أو مستثمري مسالخ الدواجن ومراكز توضيب الدواجن أن يصرحوا عن وجودها أو عن كونها قيد الإنشاء وذلك خلال مدة ٣ أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وأن يرفقوا بتصريحهم جميع الخرائط العائنة للمسالخ أو المركز مع بيان تفصيلي بالإنشاءات والتجهيزات على جميع أنواعها ومع بيان طاقة الاستلام وطاقة الاستيعاب وطاقة العمل ومكان وجود المركز واسمها واسم المسؤول عن إدارته.

**المادة التاسعة عشرة:**

- ١ - تعطى المسالخ ومركزال توضيب المنشأة والمعنية بالمادة العاشرة السابقة مهلة أقصاها سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار للتقييد بالشروط المفروضة لجهة التجهيز الآلي والتقطيم الداخلي ومواصفات الجدران والسقوف والأبواب والدعائم والغرف ويجب على مالكيها أو مستثمريها أن يستحصلوا على شهادة انتظام بخلال شهر واحد من انقضاء مهلة السنة المشار إليها.
- ٢ - يتوجب على مالكي أو مستثمري المسالخ والمراكز المنشأة أن يصرحوا خلال مدة ٣ أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار عن كميات الدواجن المجلدة والمبردة المخزونة والتي جرى توضيبها وتعبئتها بأساليب وطرق ومواصفات قد تختلف بعض أحكام هذا القرار، ويعطى أصحابها مهلة ثلاثة أشهر لتصريفها.

**المادة العشرون:** بالإضافة إلى أحكام هذا القرار يتوجب على مالكي ومستثمري المسالخ ومركزال توضيب أن يتقيدوا بأحكام الأنظمة التي تحدد الشروط الفنية لتصنيف وتوضيب الدواجن.

**المادة الحادية والعشرون:** بعد انقضاء سنة على وضع هذا القرار موضع التنفيذ لا يسمح بتسويق وتوزيع الدجاج المذبح خارج المسالخ المستوفية للشروط الواردة في هذا القرار.


**المادة الثانية والعشرون:** كل مخالفة لأحكام هذا النظام تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة. تثبت هذه المخالفات بواسطة محاضر ينظمها مراقبون تعينهم مديرية الثروة الحيوانية ويحق للمراقبين الدخول إلى المسالخ ومركزال توضيب في أي وقت كان.

**المادة الثالثة والعشرون:** يتخذ مدير عام الزراعة التدابير التطبيقية لتنفيذ أحكام هذا القرار بناء على اقتراح مديرية الثروة الحيوانية، وفي عداد ذلك وضع نماذج لطلبات التسجيل ورخص الإنشاء وشهادات الانتظام ومحاضر المخالفة (المرفقة ربطاً) وشروط مسک السجلات المذكورة في المادة الحادية عشرة البند السابع عشر.

**المادة الرابعة والعشرون:** تلغى جميع النصوص التي تتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما نظام مسالخ ومراكز توضيب الدواجن تاريخ ٤ كانون الأول عام ١٩٧١.

**المادة الخامسة والعشرون:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مرور سنة بالنسبة للمسالخ المنشأة وفور صدوره في الجريدة الرسمية بالنسبة ل المسالخ الجديدة مع مراعاة المهل الواردة فيه.

**المادة السادسة والعشرون:** يبلغ هذا القرار من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة الإعلام (للتفصيل بعممه عبر وسائل الإعلام)
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصناعة
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- نقابة المهندسين
- نقابة الأطباء البيطريين
- نقابة مربي الدواجن
- أعضاء اللجنة الوطنية للدواجن
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الإقليمية في وزارة الزراعة ودوائر الثروة الحيوانية التابعة لها
- الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة
- المحفوظات

صالحي  
بل بالله الحمد الله  
وأشاهد مثبيه الحمد لله  
مدير الثروة الحيوانية بالتكليف  
د. نبيه غوش  
٢٠١٣

<b>خاص بالادارة</b>
اسم المركز:
رقم:
تاريخ:

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
مديرية الثروة الحيوانية

----- جانب دائرة الثروة الحيوانية في مصلحة زراعة -----


### طلب تسجيل مسلح للدواجن

اسم المسلح	اسم مالك أو مستثمر المسلح
عنوان المسلح	البلدة: القضاء: الشارع:
رخصة الاستثمار	المبني: الهاتف:
رخصة الانشاء	الخليوي: الفاكس:
الطاقة الانتاجية ( كلغ ) / يوم:	البريد الالكتروني: تاريخ:
الاصناف المنتجة:	فروع كامل <input type="checkbox"/> مقطوعات <input type="checkbox"/>

التاريخ: ---/---/---

الاسم:

التوقيع:



#### المستندات المرفقة:

- صورة هوية أو اخراج قيد لمالك المسلح أو الجهة المسئولة
- خرانط زرقاء أو رسوم على نسختين موضوعة بدقة وعلى المقاييس المعتمد رسمياً للبناء الذي يرغب في تسجيله، مع المواصفات والتوضيحات المطلوبة في قرار تسجيل مسلح الدواجن والشروط الفنية الخاصة بها.
- تصريح عن طاقة الاستيعاب وطاقة العمل يعطيه طالب التسجيل على مسؤولية مالك المسلح أو الجهة المسئولة عنه.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
المديرية العامة للزراعة  
مصلحة زراعة: -----

أمر مهمة كشف على مسلخ دواجن

نوع الكشف والغاية منه (١): -----

رئيس وأعضاء اللجنة المكلفين بالكشف:

- الرئيس: -----

- عضو: -----

- عضو: -----

- عضو: -----

يطلب اليكم إجراء الكشف اللازم والمشار اليه أعلاه والإفادة وفق الآلية المحددة في التعليم رقم ١/٧  
تاریخ ٢٠١١/٥/١٦.

----- في -----  
اسم الأمر بال مهمة

توقيعه

(١) يحدد نوع الكشف والغاية منه استناداً إلى البند ثانياً من التعليم رقم ١/٧ تاریخ ٢٠١١/٥/١٦.



محضر كشف

اسم المسئول:	اسم مسلح الدواجن:
الخلوي:	العنوان:
الهاتف:	رقم التسجيل:
صادر عن:	رقم أمر المهمة:
<input type="checkbox"/> تسجيل <input type="checkbox"/> مفاجيء <input type="checkbox"/> متابعة <input type="checkbox"/> دوري <input type="checkbox"/> شكوى	نوع الكشف:
<b>الأخطار الملحوظة / نقاط عدم المطابقة</b>	
النقاط غير المطابقة للشروط تنفيذاً للنص رقم: ..... تاريخ: .....	
تم التصحيح *	<b>النقاط غير المطابقة:</b>
نعم / كلا	. ١
	. ٢
	. ٣
	. ٤
	. ٥
	. ٦
	. ٧
	. ٨
	. ٩
	. ١٠
يطلب اليكم اجراء التصحيحات الازمة ضمن مهلة: .....	

التاريخ

\* يتم تعبيتها في الكشف اللاحق

التوقيع	اسم رئيس لجنة الكشف:	توقيع المسئول عن مسلح الدواجن
التوقيع	اسم عضو اللجنة:	
التوقيع	اسم عضو اللجنة:	
التوقيع	اسم عضو اللجنة:	

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة

في تمام الساعة ..... من يوم ..... الواقع فيه .....  
وبناء على أمر المهمة رقم ..... تاريخ ..... الصادر عن .....  
وبعد إجراء الكشف على مسلح الدواجن .....  
تبين لنا وجود المخالفة (١) (المخالفات) التالية:

فتم تنظيم هذا المحضر بحق المخالف.

..... في .....

### أسماء منظمي المحضر وتوقيعهم:

رئيس لجنة الكشف عضو عضو عضو

توقيع المخالف (٢):

(١) يذكر نوع المخالفه والنص الذي يحددها  
 (٢) في حل التمتع عن التوقيع يشار الى ذلك بذكر عبارة تمتع عن التوقيع\*



المبمدورية اللبنانيّة  
وزارة الزراعة

## شحادة انبساط

تفتح من قبل مديرية الشروء الحيوانية في وزارة الزراعة اللبنانيّة

محافظة	قضاء	منطقة	لمسلح الدواجن الكائن في العقار	رئيس مصلحة -----
			لاستيفانه الشروط الفنية والصحية وفقاً للقرار رقم	صالحة لمدة سنتين من تاريخه
			تم تسجيله تحت رقم LB / /	-----